

79 - الفقه المالكي : كتاب الجناية في ما دون النفس، د.ياسر

النجار #الخلاصة_الفقهية_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع والتسعين

من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند - 00:00:00

فصل في الجناية فيما دون النفس. يعني انسان جرح غيره قطعه. آآ ضرب اذهب سمعه او بصره او مسلا آآ يعني اذهب منفعة.

تمام؟ يعني اي منفعة من المنافع البدن كالجناية على النفس فعلا اي في الفعل من كونه عمدا عدوانا. يعني احنا عندنا - 00:00:49

الانسان اذا جنى على غيره اما ان يكون جنى عمدا واما ان يكون خطأ. قال في هذه الاشياء اذا كان جنى عامدا فهي نفس احكام

الجناية على النفس. يعني مسلا اذهب للانسان السمع عمدا او البصر عمدا. فعند اذن نفسي احكام الجنان - 00:01:09

نفس الشروط قالوا وفاعلا اي من كونه مكلفا غير حربي ولا زائد حرية واسلاما يعني يكون ان الفاعل يكون مكلفا. يعني اما الانسان

اذا كان حربي او زائد حرية او شيء على التفصيل الذي تقدم معنا في الدرس - 00:01:26

الماضي يعني يشترط ان يكون ملتزما للاحكام. ومفعولا من كونه معصوما للاصابة باسلام او امانة. يعني مسلا لو ان انسانا قطع يد

غيره وكان هذا الغير مسلا حريبا او مرتدا فلا شيء عليه. تمام؟ طيب فرضنا مسلا آآ - 00:01:46

اللي هو المفعول لابد ان يكون معصوما. فاذا كان غير معصوم فعند اذن لا يقتص منه. طيب ما يقتص منه مما دون النفس وما لا

يقتص منه. يعني مسلا الواحد حتى لو ضرب انسانا عمدا. فهل كل الضرب العمد يقتص منه ولا فيه اشياء اذا كانت دون النفس؟ يعني

اذا كان في النفس خلاص - 00:02:06

ومات. لكن في اشياء اذا آآ انسان ضرب غيره عمدا فلو احنا جينا نقتص منه نقتص منه ممكن تؤدي الى زهاب الروح. ممكن يموت

بسببها بسبب القصاص. فالعلماء قالوا ان هذه الاشياء لا - 00:02:26

طصاصة فيها. طيب الذي الاشياء اللي احنا ننفع ان احنا لو اقتصينا منها لا تؤدي الى زهاب الروح زهاب النفس. فعند اذن هذه يكتسب

قالوا القصاص يكون في الموضحة وغيرها من الجراحات. قالوا يقتص من الموضحة وهي ما اوضحت اي اظهرت عزم - 00:02:43

او عزم الجبهة او عزم الخدين. يعني الان انسان جرح انسانا فمسلا هنا جرح. فهنا زهر العزم هنا او زهر العزم هنا

تمام؟ فما اوضحت عزم غير ما ذكر ولو بالوجه كالف ولحي ولحي اسفل لا يسمى مضح عند - 00:03:03

الفقهاء يقولون ان الذي الموحد تكون في الرأس او في الوجه عموما او هنا. تمام او في الجبهة او الجبهة او الاليه؟ او الجبين. او

الخدين هنا فاذا جرح انسان وازهر العزام فهذه تعتبر موضحة. تمام - 00:03:24

قالوا وان اقتص من عمده. يعني مسلا لو مسلا فرضنا ان هو جرحه مسلا في الرجل مسلا او في اي موضع وظهر العصب فحينئذ

يقتص منه لكن هذه لا تسمى - 00:03:40

تمام؟ ولا يشترط في الموضحة ما له بال واتساع. يعني مسلا مش شرط ان هو يفتح لي حنة عشرة سنتي او خمسة سنتي. قال لك

حتى لو ضاق جدي حتى لو كنت مقدار ابرة تمام؟ فعند اذن لو واحد جاب ابرة وقام جرحها واظهرت العظم فعند اذن انا يجوز لي

ان انا اقتص منه في نفس الاليه؟ في نفس - 00:03:50

موضع. قالوا وهناك ستة اشياء اخرى غير الموضحة يقتص منها. اول حاجة قال لك الدامية. وهي ما عفت الجلد حتى رشح منه دم

بلا شق منه. تمام؟ يعني يعني جابت الدم اسمها الدمية لان الدم خرج يعني الدم رشح من الاليه ؟ من - [00:04:10](#)

والحارسة وهي ما شقت الجلد لكن لم تظهر العزم اذا اظهرت العزم فدي اسمها الموضحة. والسمحاق وهي مناقشة الجلد عن اللحم. الجلد كشطته عن الاليه؟ عن اللحم. والباضعة وهي ما قشطة اللحم. يعني عدت الجلد ووصلت اللحم لكن كل دي لم - [00:04:30](#)

ايه؟ لم يظهر العظم قالوا والمتلاحمة وهي ما غاصت فيه بتعدد اي في عدة مواضع منهم. ولم يعني ولم الى الان ولم تقرب للعزم. يعني كل دي احنا الان دي اشياء يعني حاجات بسيطة بسيطة لكن - [00:04:50](#)

لم تصل الى العزم. اذا وصلت العزم فعند ازن هذه الموضحة. قالوا والملطاء والملطأة وهي ما قربت للعزم ولم اما اذا وصلت للعزم فعند ازن تكون ايه؟ موضحة. تمام؟ قالوا ويقتص من جراح الجسد غير الرأس وان منقلة. يعني المنقلة الان - [00:05:12](#)

معنا ما هي؟ يعني ايضا الجراح يقتص منها. قالوا الجراح بقى تعتبر بالمسافة طولاً وعرضاً وعمقاً. وهزا ان اتحد للمحل. يعني مسلاً واحد جرح مسلاً في آآ عضو ايمن - [00:05:33](#)

فما ينفعش ان انا اقتصه منه في العضو الايسر بتاعه. تمام؟ لأ. لابد ان يكون في العضو الاليه؟ الايمن. تمام؟ ولا تقطع سبابة مسلاً بابها. لأ. لابد يكون مسلاً السبابة تقام مقابل سبابة. سبابة اليمنى مقابل سبابة اليمنى. طب فافرض مسلاً انا هو قطع سبابتى اليمنى عندي وهو اصلاً سببته - [00:05:48](#)

عنده مقطوعة ما قطعش سببته اليسرى وانما تنتقل الى الدية في هذه الحالة. يعني لابد ان الاتحاد في كل شىء. والا يتحد المحل فالعقل يعني الدية في هذه الحالة تكون على الجاني حتى لو كان عمداً. فازا قطع خنصر ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل وتعين في هذه - [00:06:08](#)

على الدقيق. اتعينت الدقيق اللي هو العقل يعني. قالوا فان كانت الجناية عمداً او دون الثلث ففي ما له والا فعلى العاقل. يعني اذا كانت الجناية عمد تمام؟ فعند ازن حتى لو كان قتل انسان كله عمد فالدنيا كلها تكون عليه فقط على الانسان الجاني. او كانت الجناية في الخطأ - [00:06:28](#)

بس كانت اقل من دون الثلث فتكون في مالي. فان كانت اكسر من الثلث فعندئذ تكون على العاقلة. تمام؟ يعني انسان جنى على غيره مسلاً في شىء مسلاً عشر الدية. عشر الدية تكون في ماله. اقل من سلس الدية تكون في ماله. اما اكثر من ثلث الدنيا خطأ تكون في على العاقلة. طيب - [00:06:51](#)

هل العمد حتى لو كان سلس الدية او اقصر او اقل العمد كله يكون على الجاني وليس على العاقلة. طيب ما لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل اللي هو الدية. يتعين فيه الدية الان. يعني هنا ما فيش فيها القصاص. قال لك من - [00:07:11](#)

المنقلة لايه؟ وهي لا تكون الا في الرأس او الوجه. وهي ما ينقل بها فراش العظم. تمام؟ يعني العظم دي انتقل من مكانه. اي يزيل منها الطبيب فراش العزم للدواء ليلتئم الجرح. وانما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها. لانه اذا - [00:07:29](#)

اقتص منه في هذه الحالة ممكن يقتله. فعند ازن الله قصاص فيها. وانما يرجع فيها الى الدية. وامة وهي ما افضت لام الدماغ وام الدماغ هي جلدة رقيقة مفروشة عليه. متى انكشفت عنه عن الانسان يعني؟ مات الانسان. فعند ازن هنا ما ينفعش - [00:07:48](#)

احنا نقتص منه لان لو اقتصينا منه يموت. قالوا فلا قصاص من ذلك ولا من لطمة. يعني واحد ضرب واحد لطمة. اي ضربه على الخد. ان لم ينشأ عنها جراحة - [00:08:09](#)

ولا زهاب منفعة. يعني مسلاً ضربوا ضربة وما فيش مسلاً لا عينه آآ راحت ولا سمعه راح ولا اي شىء. فعند ازن ايه في هذه الحالة آآ لو حصل هناك زهاب منفعة فيكون فيها - [00:08:19](#)

في هذه الحالة قالوا ولا من ضربة بيد او رجل بغير وجه. يعني مسلاً كصفعة بالقفا لم ينشأ عنها جرح ولا زهاب منفعة. كاللطمة. يعني انا ضاربه بالرجل او ضربه على قفاه فهذا كله لا قصاص فيه. ولا من ازالة - [00:08:33](#)

لحية يعني واحد ازل لي انسان لحية اما حلقة ووضع عليها شىء مسلاً ازلها. ولا من ازاء ازالة شفرعين ولا من شعر حاجب يعني هذا او زاك يعني هذا الان لا يوجد فيه قصاص. قال وعمد هذه المذكورات من اللطمة وما بعدها كالخطأ - [00:08:53](#)

في عدم القصاص والعقل الا في الادب فيجب في عندها دون خطأها. يعني لو ان انسانا ازال هذه الاشياء بالخطر لانسان ازن لا شيء فيها. اما ان ازالها عمدا فيؤدب ولا دية فيها - [00:09:13](#)

طيب الاستيفاء في القصاص قالوا ان الاستئمان الذي يستوفي القصاص قال لك الاستيفاء في النفس يكون للعاصي بالزكر على ترتيب الولاء. فيقدم الاقرب فالاقرب. فيقدم مسلا الابن فابن الابنة. تمام؟ يعني فرضنا مسلا - [00:09:29](#)

واحد قتل انسان الانسان ده عنده ابن وعنده ابن ابن ابن ابن ابن. فعند ازن ابن الابن لا لا يقتصه انما الابن هو الذي يقتص فيقدم هكزا. طيب هل للنساء استيفاء القصص - [00:09:49](#)

قالوا استيفاء النساء للقصاص يشترط له سلاسة شروط الشرط الاول ان ورسنا. يعني كنا وارسات احترازا عن العمة والخالة فعند ازن دولت غير وارسات فعند ازن لا يستفين القصاص. الشرط الساني - [00:10:02](#)

ولم يساووهن ولم يساووهن عاصب في الدرجة. يعني ما فيش مسلا عاصب يعني مسلا ايه بان لم يوجد عاصم اصلا او او يوجد انزل كعم مع بنت او اخت تمام يعني مسلا فيه عم وفيه بنت او اخت اللي خاطفة. فعند ازن البنت الان في هذه الحالة يعني يجوز لها الايه؟ القصاص. فخرجت البنت مع الابن او الاخت - [00:10:21](#)

يعني الان البنت وفي اه اه ابني يعني هم اخواتي الان فعندئذ لا تقتص هي وانما القصاص يكون للاخ في هذه الحالة. السالس وقلن عصبة لو كنا ذكورا. يعني لو كنا ذكورا كانوا عسبا فلا كلام للجدة من الام والاخت للام والزوجة. فانكن الوارثات - [00:10:44](#)

مع عاصب غير مساو فلهن وله القواد. ولا يعتبر عفو الا باجتماع الفريقين. يعني دولت يوافقوا على العفو ودول يوافقوا على العفو. او واحد من كل فريق كالبنات مع الاخوة. سواء سبت القتل بيينة او قسامة او اقرار - [00:11:05](#)

طيب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر. يعني مسلا واحد جرح انسان او تعمد ضربه مسلا فاحنا نقتص منه. فهل القصاص يكون على الفور لن اخر اذا كان هناك عذر - [00:11:23](#)

قالوا يؤخر القصاص فيما دون النفس لعزر كبرد شديد. او حر شديد يخاف منه الموت. يعني لو احنا اقتصينا منه الآن فمممكن يؤديه الى الموت. لان البرد شديد او الحر شديد. تمام؟ لئلا يموت فيلزم اخذ نفس فيما دون - [00:11:36](#)

النفس تمام فهذا حرام. وكذا يؤخر الجاني اذا كان مريضا حتى يبرأ. لان ممكن يقتص منه في حال مرضه فيؤدي الى الموت. قالوا هو يؤخر ايضا القصاص فيما دون النفس. حتى يبرأ المجروح. يعني مسلا الان - [00:11:56](#)

واحد تعدى على انسان وجرحه. فعند ازن لا يقتص من الجاني مباشرة ينتزر حتى يبرأ. لان ممكن لا يبرأ فاحنا ممكن نقتص منه سم الثاني يموت طب عند ازن خلاص ما عدش ينفع قصاص في هذه الحالة. فعند ازن ننتزر حتى يبرأ سم بعد ذلك نقتص. لاحتمال ان يموت فيكون الواجب القتل بايه؟ بالقسامة في هذه - [00:12:12](#)

يقسمون بالله خمسين يمينا طيب اسباب سقوط القصاص. يعني هنا الان احنا قلنا القصاص طب متى يسقط القصاص؟ قال لك سقوط القصاص يكون بالعفو ان عفا رجل من المستحقين. يعني مسلا فرضنا واحد قتل انسان. فالانسان هذا عنده خمسة من الابناء. واحد منهم - [00:12:32](#)

عفا عن القصاص. واراد الدية او اراد العفو. عندئذ خلاص ما عادش فيه قصاص تمام؟ قالوا حيس كان العافي مساويا لدرجة الباقي والاستحقاق. يعني مسلا كابنين او عمينا او اخوين. طالما ان هم - [00:12:52](#)

في مرتبة واحدة فعندئذ اذا عفا واحد من من اسنين او سلاسة او اربع او عشرة يعني واحد عنده عشر ابناء واحد منهم عفا عن القتل عندئذ لا يقتل القاتل - [00:13:09](#)

واولى ان كان العافي العافي اعلى كعفو ابن مع اخ. يعني مسلا فرضنا ان فيه واحد مات وعنده ابن واخ. فالابن عفا والاخ لم يعفو قال لك عندئذ يسقط الايه؟ القصاص. فان كان انزل درجة لم يعتبر عفو. مسلا كاخ مع ابن. يعني مسلا فرضنا ان هنا الان فيه واحد قتل وعنده ابن وعنده اخ - [00:13:20](#)

الاخ عفا والابن لم يعف. وعند ازن يبقى يكون فيه قصاص. وكذا لو كان العافي لم يساوي الباقي في الاستحقاق. كالاخوة لام مع

الاخوة لآب. فالأخوة الأم لو عفوا. والأخوة الأب لم يعفوا. فعند أزن لا يستحقون القصاص - 00:13:40

تمام قالوا ومهما عفا البعض من المستحقين للدم مع تساوي درجاتهم بعد سبوت الدم مطلقا ببينة أو غيرها فانه ويسقط القصاص. يعني إذا عفا البعض طالما أن هم متساوين في نفس المرتبة كأخوة مسلا أو أبناء واحد منهم عفى عند أزن سقط القصاص. طب إذا سقط القصاص فلمن بقي ممن لم يعفوا - 00:13:56

وله التكلم أو مع من له التكلم نصيبه من دية العبد. يعني الآن يكون له نصيب. مش معنى يعني مسلا قال أنا عفوت عن قاتل أبي طب أخواتي التانيين خلاص أحنأ انتقلنا الآن من القصاص إلى الدية. فعند أزن هم لهم الدية في هذه الحالة. قالوا وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبا. يعني - 00:14:20

ممن لا تكلم له نصيبه من الدية في هذه الحالة. قال لك كالولدين أو زوج أو زوجة لانه مال ثبت بعفو الأول. قالوا هذا بخلاف ما لو عفوا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم تكلم له - 00:14:40

كما إذا كان من له التكلم واحدا وعفى. يعني هو واحد بس اللي للحق وعفف عندئذ ليس له شيء من الأية؟ من الدية. طيب الدية في العمد هل هي محددة؟ ولا يجوز أن هي تكون مائة أو مائتين من الأبل أو مليون أو أكثر أو أقل. قالوا إذا الصلح على أقل - 00:15:03
أكسر من الدقيق. قالوا يجوز الصلح. يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد ومع المجني عليه في الجراحة العمد يعني أقل من دية المجني عليه أو أقصر منها. حالا أو مؤجلا بذهب أو فضة أو عرض من العروض. يعني القتل العمد ليس فيه هدية محددة -

00:15:24

يعني مسلا فرضنا أن واحد قتل إنسان عمدا. فعند أزن أنا ساقطص منه ولي يقول لي يا عم هديك مية من الأبل. أقول له لأ. يقول لي هاديك مليار لأ أديه اثنين مليار يعني مهما اتفقنا سواء قل أو كسر عند أزن هذا جائز. ليه؟ لانه ليس فيه هدية محددة. واضح أذاي؟ القتل العام ليس فيه - 00:15:44

مهما اتفقوا هذا حقهم حتى بعض الصحابة في عصر الصحابة يعني آآ فيه حصل قتل يعني دفعوا سبع ديات تمام يعني سبعميت جمل ولم يرضوا. آآ فيه ناس كده ما أنا اتلصش منه. فيه ناس عار عندهم. وفيه ناس يقول لك لأ عادي ناخذ الدية يكون الدية لأولاده أو لشيء يعني - 00:16:04

قالوا والصلح في الخطأ في النفس أو في الجرح حكم بيع الدين. يعني أيه؟ لأن الخطأ ما فيه لأن الخطأ ما فيه إلا ما فيش فيها إلا المال. والمال يعتبر دين. فيراعى فيه. قالوا فلا يجوز أخز الذهب عن ورق ولا العكس. يعني يعني مسلا لو أحنأ تصالحنا مسلا على آآ مسلا يجيب لي - 00:16:25

مئة جرام من الذهب. فعند أزن ما ينفعش أن أنا أخدها مسلا متين مسلا من الفضة أو شيء. يعني هنا دي مسألة آآ من من أحكام البيوع يعني. تمام - 00:16:45

فلا بد فيه من أيه؟ يعني إذا تصالحوا في الخطأ لابد أن يكون حلا واشتروطوا عدة أيه؟ عدة شروط فيه بحيس أن هو ما يكونش بيع دين دين ولا في تأخير صرف. طيب القاتل إذا قتل إنسانا - 00:16:55

هل يقتل فقط بالسيف ولا يقتل بما قتل به؟ السادة المالكية قالوا يقتل القاتل بما قتل به ولو نارا. يعني لو حرك إنسان بالنار يحرك بالنار. لأن الله سبحانه وتعالى قال وإن عاقبتم فعاقبوا فعاقبوا بمسل ما عوقبتم به. تمام؟ وقال سبحانه وتعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا - 00:17:10

عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وهذا كلام واضح وصريح. يعني إنسان قتل إنسان بالغرق يغرق. قتله بالحرق يحرق. قالوا ومحل ذلك حيث ثبت القتل أما ببينة أو اعتراف. أما لو ثبت بالقصاص يعني يحلفون بالله أنه فلان هو اللي قتل فيقتل بالسيف فقط - 00:17:30
قالوا إلا أن يسبب القتل بخمر فيتعين قتل الجانب السيف. يعني هو قتله بسبب أن هو سقاه خمر. فعند أزن لا نسقيه خمر أو قتله بالواط فعند أزن الله لا يكون بالواط يعني ما ينفعش وإنما يكون هنا بالأية سابق قالوا وكذا لو أقر بأنه قتله بالواط از - 00:17:50
وثبت بأربعة شهود فحده في هذه الحالة الرجم. وسحر ثبت ببينة أو أقرار أنه قتل به فيتعين السيف. يعني واحد قتل إنسان بالسحر

فعند يقتل بالسيف ولا نعمل له سحر يموت يعني. ولا يلزم فعل السحر مع نفسه حتى يموت. تمام؟ ما دام ان هو سحره ومات بالسحر

عندئذ ايه؟ يموت. قالوا - [00:18:10](#)

فيغرق ان ان صدر منه القتل بالغرق. ويخنق ان صدر منه القتل بالخنق. وآآ ويضرب بحجر ان قتل انقتل بضرب بحجر فيقتل بضرب

بضرب بحجر. تمام؟ يعني نفس القتل. قالوا ويضرب بالعصا للموت حيس قتل - [00:18:30](#)

بضرب العصا. يعني قعد يضرب انسان بالعصا حتى مات. فعند ازن يضرب بالعصا حتى مات. فيضرب بعصا حتى يموت. هذا الشيء

اللي عند السيدة الملكية ان هذه الاشياء للانسان اذا قتل غيره بكزا عند ازن - [00:18:50](#)

يقتل به يكون بهذا قد انتهينا من كتاب الجنائيات سواء الجنائية على نفس او على ما دون النفس. وسواء كانت عمدا او كانت خطأ.

وسؤال هذه المحاضرة ما هي الموضحة؟ وهل فيها القصص ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والسلام عليكم - [00:19:00](#)

رحمة الله وبركاته - [00:19:24](#)